

Distr.: General
19 February 2008

الجمعية العامة



الدورة الثانية والستون
البند ٥٤ (و) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

[بناء على تقرير اللجنة الثانية (A/62/419/Add.6)]

١٩٤/٦٢ - اتفاقية التنوع البيولوجي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٠١/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ١٩٧/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٥٣/٥٧ و ٢٦٠/٥٧ المؤرخين ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٢١٢/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٣٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢٠٢/٦٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٢٠٤/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٠٣/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ المتعلق بالسنة الدولية للتنوع البيولوجي، ٢٠١٠،

وإذ تكرر التأكيد على أن اتفاقية التنوع البيولوجي^(١) هي الصك الدولي الأساسي للحفاظ على الموارد البيولوجية والاستفادة منها بصورة مستدامة وتقاسم الفوائد الناشئة عن استخدام الموارد الوراثية على نحو عادل ومنصف،

وإذ تلاحظ أن مائة وتسعا وثمانين دولة ومنظمة إقليمية واحدة للتكامل الاقتصادي قد صدقت على الاتفاقية، وأن مائة واثنين وأربعين دولة ومنظمة إقليمية واحدة للتكامل الاقتصادي قد صدقت على بروتوكول كارتاخينا للسلامة البيولوجية الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي^(٢)،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٧٦٠، الرقم ٦١٩٣٠.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٢٦، الرقم ٣٠٦١٩.

وإذ تشير إلى التزامات مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة بمتابعة تنفيذ الأهداف الثلاثة للاتفاقية بمزيد من الكفاءة والاتساق وتحقيق خفض كبير في المعدل الراهن لفقدان التنوع البيولوجي بحلول عام ٢٠١٠، الأمر الذي سيتطلب العمل على جميع الصعد، بما في ذلك تنفيذ استراتيجيات وخطط عمل وطنية للتنوع البيولوجي وتوفير موارد مالية وتقنية جديدة وإضافية للبلدان النامية،

وإذ يساورها القلق من استمرار فقدان التنوع البيولوجي، واعترافا منها بضرورة بذل جهود غير مسبقة لتحقيق خفض كبير في معدل فقدان التنوع البيولوجي بحلول عام ٢٠١٠،

وإذ تلاحظ ضرورة تعزيز التعاون فيما بين اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا^(٣)، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ^(٤) ("اتفاقيات ريو")، مع احترام ولاية كل منها، وإذ يساورها القلق لأن فقدان التنوع البيولوجي والتصحر وتدهور الأرض وتغير المناخ يؤثر كل منها في الآخر تأثيرا سلبيا، وإذ تقر بالفوائد المحتملة لأوجه التكامل في التصدي لهذه المشاكل بطريقة متعاضدة بغية تحقيق أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي،

وإذ تعترف بالإسهام الذي يمكن أن يقدمه العمل المتواصل للجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفنون الشعبية التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية في تعزيز التنفيذ الفعال لأحكام اتفاقية التنوع البيولوجي،

وإذ تلاحظ ما يمكن أن يسهم به التعاون فيما بين بلدان الجنوب في مجال التنوع البيولوجي،

وإذ تحيط علما بتقارير برنامج تقييم النظم الإيكولوجية في الألفية^(٥)،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي عن عمل الاتفاقية^(٦)؛

(٣) المرجع نفسه، المجلد ١٩٥٤، الرقم ٣٣٤٨٠.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ١٧٧١، الرقم ٣٠٨٢٢.

(٥) متاح على: <http://millenniumassessment.org>.

(٦) A/62/276، المرفق الثالث.

٢ - تشجع البلدان المتقدمة النمو الأطراف في الاتفاقية^(١) على المساهمة في الصناديق الاستثمارية ذات الصلة للاتفاقية، وبخاصة من أجل تعزيز مشاركة البلدان النامية الأطراف مشاركة تامة في جميع أنشطتها؛

٣ - تحث جميع الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها بخفض معدل فقدان التنوع البيولوجي خفضاً كبيراً بحلول عام ٢٠١٠، وتشدد على أن هذا الأمر سيتطلب تركيزاً مناسباً على فقدان التنوع البيولوجي في سياساتها العامة وبرامجها ذات الصلة، ومواصلة توفير موارد مالية وتقنية جديدة وإضافية للبلدان النامية، بوسائل منها مرفق البيئة العالمية؛

٤ - تحث الأطراف في الاتفاقية على تيسير نقل التكنولوجيا لتنفيذ الاتفاقية على نحو فعال وفقاً لأحكامها؛

٥ - تلاحظ إنشاء فرقة العمل لرؤساء الوكالات المعنية بالهدف المتوخى أن يبلغه التنوع البيولوجي في عام ٢٠١٠، وكذلك انعقاد الاجتماع الأول لرؤساء الهيئات الاستشارية العلمية للاتفاقيات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي واتفاقيات ريو التي ترمي إلى تعزيز التعاون العلمي والتقني من أجل تحقيق الهدف المتوخى أن يبلغه التنوع البيولوجي في عام ٢٠١٠؛

٦ - تقر بأهمية الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كارتاخينا للسلامة البيولوجية^(٢)، الذي سيعقد في بون، ألمانيا، في الفترة من ١٢ إلى ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٨، والاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية الذي سيعقد في بون، في الفترة من ١٩ إلى ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٨؛

٧ - تلاحظ ما أحرز في إطار الفريق العامل المفتوح باب العضوية المخصص للوصول إلى المنافع وتقاسمها من تقدم صوب وضع النظام الدولي للوصول إلى المنافع وتقاسمها والتفاوض بشأنه، وتؤكد أهمية احتتام التفاوض بشأن النظام الدولي للوصول إلى المنافع وتقاسمها في إطار الاتفاقية، وتحث الأطراف على بذل قصارى جهدها لإتمام التفاوض في أقرب وقت ممكن، قبل الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف المقرر عقده في عام ٢٠١٠؛

٨ - تحيط علماً بقيام مؤتمر الأطراف في الاتفاقية بإنشاء سبعة برامج عمل مواضيعية وترحب بالعمل الذي شرع فيه بشأن القضايا المشتركة؛

٩ - تعيد تأكيد الالتزام، رهناً بالتشريعات الوطنية، باحترام وحفظ وصون المعارف والابتكارات والممارسات الخاصة بالمجتمعات الأصلية والمحلية المحسدة لأساليب العيش التقليدية المتعلقة بالحفاظ على التنوع البيولوجي والاستفادة منه بصورة مستدامة،

وتعزيز التوسع في تطبيق تلك المعارف والابتكارات والممارسات بموافقة أصحابها ومشاركتهم، وتشجيع التقاسم المنصف للفوائد الناشئة عن استخدامها؛

١٠ - تؤكد أهمية إشراك القطاع الخاص من أجل تنفيذ أهداف الاتفاقية وإنجاز الهدف المتوخى تحقيقه في عام ٢٠١٠، وتدعو الأعمال التجارية إلى مواءمة سياساتها وممارساتها بشكل أكثر صراحة مع أهداف الاتفاقية، بوسائل منها الشراكات؛

١١ - تحيط علماً بالمبادرات المتعلقة بتعزيز تنفيذ الأهداف الثلاثة للاتفاقية، ولا سيما الأهداف التي تحظى بتشجيع البلدان النامية؛

١٢ - تدعو الأطراف في الاتفاقية والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية المعنية وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين إلى التحضير للاحتفال بالسنة الدولية للتنوع البيولوجي في عام ٢٠١٠؛

١٣ - تحيط علماً بالعمل المتواصل الذي يقوم به فريق الاتصال المشترك التابع لأمانات ومكاتب الهيئات الفرعية ذات الصلة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ^(٤) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا^(٣) واتفاقية التنوع البيولوجي، وتواصل التشجيع على التعاون المستمر من أجل تعزيز أوجه التكامل فيما بين الأمانات، مع احترام المركز القانوني المستقل لكل منها؛

١٤ - تدعو البلدان التي لم تصدق بعد على الاتفاقية أو تنضم إليها إلى القيام بذلك؛

١٥ - تدعو البلدان إلى النظر في التصديق على المعاهدة الدولية لتسخير الموارد الوراثية النباتية لأغراض الأغذية والزراعة^(٧) أو في الانضمام إليها؛

١٦ - تدعو الأطراف في الاتفاقية التي لم تصدق بعد على بروتوكول كارتاخينا للسلامة البيولوجية أو لم تنضم إليه إلى النظر في القيام بذلك، وتكرر تأكيد التزام الدول الأطراف في البروتوكول بدعم تنفيذه، وتؤكد أن هذا سيتطلب الدعم الكامل من الأطراف ومن المنظمات الدولية المعنية، وبخاصة فيما يتعلق بتقديم المساعدة إلى البلدان النامية في بناء القدرات من أجل السلامة البيولوجية؛

(٧) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، تقرير مؤتمر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، الدورة الحادية والثلاثون، روما، ٢-١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ (C 2001/REP)، التذييل دال.

١٧ - تدعو أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي إلى أن تقدم، عن طريق الأمين العام، تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين عن أعمال مؤتمر الأطراف؛

١٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والستين البند الفرعي المعنون "اتفاقية التنوع البيولوجي"، في إطار البند المعنون "التنمية المستدامة".

الجلسة العامة ٧٨

١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧